

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن إجراء إحصاء عن اللجان النقابية والنقابات المهنية

عن العام الميلادى ٢٠٠١

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرر:

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (الإدارة المركزية للإحصاء) اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١ بإجراء إحصاء عن اللجان النقابية والنقابات المهنية عن المدة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/١٢/٣١

مادة ٢ - يتناول هذا الإحصاء جميع المنشآت الموضحة فى المادة رقم (١) من القرار فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ - تستوفى البيانات على الاستثمارات التى أعدها الإدارة المركزية للإحصاء بالجهاز لهذه الأغراض .

مادة ٤ - على السادة المسئولين عن إدارة تلك المنشآت إعادة الاستثمارات المشار إليها فى المادة الثالثة بعد استيفائها على الوجه الأكمل إلى مندوبى الجهاز فى موعد غايته شهر من تاريخ الاستلام .

مادة ٥ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يتخلف عن تنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١ صدر فى ٢٠٠٢/١/٢٢

أهاب مصطفى علوى